

# من قوله ( ولمن أراد تعجلاً ... )

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم اليكم قال وفقه الله تعالى ولمن أراد تعجلاً ان يخرجاً قبل الغروب وبعد رمي الثاني. نعم. يعني متى ما رمى الحاج الذي يريد - [00:00:00](#)

جمرات اليوم الثاني عشر واراد التعجل فانه لا بأس عليه ان يتعجل لكن لابد ان يخرج من منى قبل غروب الشمس عليه لعموم قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى. والافضل هو التأخير لماذا؟ لموافقة - [00:00:20](#)

فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. وبناء على ذلك فرمي اليوم الاول من ايام التشريق رمي واجب على الجميع الاختيار ورمي اليوم الثاني كذلك واما رمي اليوم الثالث فهو خاضع لاختيار الانسان فان اراد ان يرميه فله ذلك وان اراد ان يتعجل فلا جناح عليه - [00:00:40](#)

ولا دم ولا كفارة ولا يعتبر حجه ناقصا وانما يوصف بالكمأ. لكن الاكمل منه ان يتأخر ان لم يكن في تأخره شيء من المفسد عليه ولا على اهل رفقته. ولماذا اوجبنا عليه ان يخرج قبل الغروب؟ لقول النبي - [00:01:00](#)

الله عز وجل فمن تعجل في يومين والمتقرر في قواعد اهل العلم ان ليلة ان الليلة تبع لليوم الذي لا قبلها الا ليلة عرفة فانها تبع لليوم الذي قبله. والا فجميع ليالي العام تعتبر ليلة لليوم الذي - [00:01:20](#)

يأتي بعدها فليتنا هذه لا تعلق لها باليوم الذي غربت شمسها وانما لها تعلقا باليوم الذي ستشرق شمسها هذه ليلة الال فاذا قيل يوم وليلة فيقصدون بها الان وغدا صباحا - [00:01:40](#)

وقال الله عز وجل مجوزاً فمن تعجل في يومين. فاذا غربت عليه شمس اليوم الثالث فقد دخل في اليوم الثالث. وفاته زمن التعجب الا ان الخروج من منى ينقسم الى قسمين. عفوا الا ان البقاء في منى الى غروب شمس اليوم الثالث ينقسم الى قسمين. اما ان يكون - [00:01:58](#)

اختيار واما ان يكون بقاء اضطراب. فان كان بقاء اختيار فهذا البقاء يوجب عليه ان يبيت في منى تلك الليلة ليرمي اليوم الثالث عشر. ولكن بعض الناس يبقى في منى لا اختياراً وانما اضطراب. بمعنى انه ينتظر رفقة - [00:02:18](#)

او طلت به السيارة او ازدحم به الطريق. فهو في قرارة نفسه مستعد لما؟ للخروج. ولكن عليه طريق الخروج اضطراباً. فبقاء الاضطراب لا يضر. فيما لو خرج بعده فرقتم في هذا - [00:02:38](#)

ومن الناس من يرمي جمرة اليوم الثاني عشر ثم يذهب ليطوف للوداع. ثم اضطروا الى العودة الى منى بعد ذلك فربما تغرب عليه شمس اليوم الثالث عشر بعد ان طاف الوداع فهذا لا يضره ابداً. لانه بانتهائه من طواف الوداع خرج من مسمى النسك - [00:02:58](#)

وانتهى حجه تماماً. فهو يأتي الى منى كزائر فقط لا ناسك. فهو كزائر لها لا ناسك. فهتم هذا والله اعلم. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وطف الوداع ولا تكن متكاسلاً الا لحائضاً من النساء - [00:03:18](#)

طواف الوداع من واجبات الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف للوداع كما في سياق سنة آا صفة حجه وقال لتأخذوا عني مناسككم الا انه من الواجبات المقيدة بماذا؟ بعدم وجود العذر الشرعي على النساء من حيض ونفاس فمن كانت - [00:03:40](#)

حائضاً او نفساء فانا طواف الوداع يسقط عنها. والدليل على ذلك ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت اي الطواف. الا انه خفف عن المرأة الحائض. وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي لما اراد -

قالوا انها قد حاضت. قال عقر حلقاء حابسة ناهيه؟ قالوا انها قد افاضت. قال فلتنفر. اذا وهذا من تخفيف الله عز وجل على النساء وعلى من يصطحبهن والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وهنا مسائل جملة - [00:04:20](#)

قد دونت للنصح والتبيين للاخوان. ان التعبد امره وقف على نص الدليل الواضح التبيان. نعم فجميع اعمال الحج توقيفية فلا يجوز ان يعتقد وجوبا في الحج او ندبا في الحج الا وعلى ذلك الادعاء دليل من - [00:04:40](#)

شرعي لان الاجابة او الاستحباب او المنع والتحريم من احكام الشرع والمتقرر باجماع العلماء ان الاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة نعم فاحذر من العمل المراد به الرياء عليك بالاخلاص للرحمن فلا يقبل الله عز وجل من الاعمال ولا -

اليه الا ما توفر فيه هذان الشرطان ليكون خالصا لوجهه لا يدخله شيء من الرياء او التسميع او المفارقة ان يكون على وفق سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. لقول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احد - [00:05:25](#)

ويقول الله عز وجل فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص. وقال الله عز وجل قل الله اعبد مخلصا له ديني. وقال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. ويقول الله عز وجل او يقول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما

ليس منه فهو رد. فاذا لا يقبل الله من الاعمال الا ما كان خالصا صوابا. نعم. احسن اليكم قال وفقه الله تعالى واحفظ جوارحك التي تنطق بما عملت شهودا في المعادي الثاني. لقوله - [00:06:05](#)

لله عز وجل فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج. فلا ينبغي للانسان ان يطلق يده او لسانه او عينه في امور حرما الله. لان - [00:06:25](#)

مما ينقص حجه ويجعله غير مبرور. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واحفظ لسانك عن مجادلة وعن لغو وعن رفث وعن عصيان. نعم. واذا تعذر رميه عن نفسه فينيب - [00:06:35](#)

ان يرمي بلا نكران. لحديث جابر لبينا عن الصبيان ورمينا عن لبينا لبينا عن الصبيان ورمينا عن النساء. او قال ورمينا عنهم فالرمي من التعبدات التي تدخلها النيابة عند الضرورة او الحاجة الملحة. فكل من عجز عن الرمي بنفسه فلا بأس ان يقيم - [00:06:55](#)

غيره من اخوانه الحاج ان يرموا عنه. والرامي لا بد فيه من امرين. الامر الاول ان يكون من جملة الحاج فلا يجوز للحاج ان ينيب حلالا بل لا بد ان يكون ممن حج هذا العام. الشرط الثاني ان يبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه - [00:07:15](#)

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شرمه. فلا ينبغي ان يبدأ برمي برمي اه عن وكيله الا اذا رمى عن نفسه. فان قلت وماذا يفعل في رمي الجمرات الثلاث؟ فنقول بما انه ليس فيه نص واضح - [00:07:35](#)

فحينئذ نبحث عن الايسر للامة. فيرمي الصغرى عن نفسه ثم يرميها عن وكيله. ويرمي الجمرة الوسطى عن نفسه ثم يرميها وكيفا ثم يرمي الجمرة الكبرى عن نفسه ثم يرميها عن وكيله. هذا اخف على الامة ما لم يكن ثمة نص تقتضى - [00:07:55](#)

بالمخالفة او توجب او يوجب قولنا مخالفته. وهذا من باب التخفيف والتيسير على الامة فيما لا طاء فيه نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى واذا تعذر رميه عن نفسه فينيب من يرمي بلا نكران كالعاجزين او الصغار او النساء اعني بهن حوامل - [00:08:15](#)

ماشي لان لان الزحام عند الجمرة قد يتهيب منه فحول الرجال الاصحاء فكيف بالضعفة والنساء والمرضى وهذا يدخل تحت اي قاعدة المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا والخرج مرفوع عن هذه الامة ولله الحمد. والله يريد -

من اليسرى لا للعسر. والتخفيف للافقاد. اللهم لك الحمد. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى غسل الحصى وتجاوز العدد الذي قد المعصوم ممنوعان. لعدم وجود على ان مما يعظم به الله ان يغسل الانسان حصيات الجمرات قبل الرمي بها. فمن اعتقد فضيلة

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما التقط الحصى هزها في يده وقال بمثل هذه فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ولو كان الغسل مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يغسله دل على عدم مشروعيته. لان تأخير البيان عن وقت - 00:09:30

لا يجوز ولان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فالمشروع تركه. انتم معي ولا لا لسنا اشد تعظيما للمناسك من النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال وتجاوزوا العدد الذي قد حده المعصوم لان من الناس من يرمي ثماني جمرات او تسع - 00:09:50

او ربما اذا انتهت الجمرات من يده ولا يزال في قلبه حنقا على ابليس ان ان يخلع نهاله ثم يرميها وكل ذلك من البدع والمنكرات المحدثه التي ما انزل الله بها من سلطان وكل تعبد على غير وفق السنة فرد - 00:10:10

قول النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وكذا التمسح بالمقام وهكذا بستارة للبيت فعل داني. لعدم وجود الدليل على جواز التعبد لله عز وجل بالتمسح بالمقام او بستارة البيت - 00:10:30

وانما يفعل الناس ذلك ظنا منهم ان البركة التي خلقها الله في المسجد الحرام انها من قبيل البركة الذاتية المنتقم. فيظنون ان المقام بركته ذاتية منتقلة فيتمسحون به رجاء ان يعلق من بركته في اجسادهم شيء. وكذلك من يتمسح باستار الكعبة ويضع صدره عليها ويضع صدره - 00:10:50

عليها يظن ان البركة التي خلقت فيها انها بركة ذاتية منتقلة. والحقيقة ان البركة في المسجد الحرام انما هي بركة معنوية لازمة فليس كل حصة في المسجد الحرام فيها بركتها المنتقلة ولا كل عمود في المسجد الحرام. فيه بركته المنتقلة فلا بد من التفريق - 00:11:10

بين نوعي البركة لان اعظم الخلط الذي اوقع كثيرا من الناس في البدع والمحدثات في باب التبرك هو الخلط بين هذين النوعين. نعم احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى - 00:11:30

ايضا وتخصيص الدعاء بموضع لم يأت فيه هديت نص بيان. فلا يجوز للانسان ان يعتقد في منسك او في موضع او في زمان وهو في المنسك ان الدعاء في هذا الموضع افضل منه في غيره او في هذا الزمان افضل منه في غيره الا بدليل. فان المنسك كله محل صالح للدعاء - 00:11:45

وازمنته صالحة للدعاء. فمن اعتقد فضيلة زائدة في مكان دون مكان او زمان دون زمان فانه مطالب بالدليل الدال على ذلك. كالذي يعتقدون فضيلة الدعاء بعد انتهائهم من ركعتي الطواف. اين الدليل على افضلية الدعاء في هذا الموضع؟ اين الدليل؟ لا دليل - 00:12:05

فلا يجوز ان تعتقد فضيلة دعاء في زمان او في مكان الا وعلى ذلك دليل. وكذلك الذين يجعلون للشوط الاول دعاء خاصا وللشوط الثاني دعاء خاصا حتى ان احدهم لو انتهى الشوط الاول ولما ينتهي دعاؤه في الورقة فانه - 00:12:25

ويقلب الورقة للشوط الثاني. ظنا منه ان دعاء ان هناك دعاء مخصوصا في كل شوط. وكل ذلك من البدع المحدثه التي ما انزل الله بها من سلطان الانسان يدعو الله عز وجل بما اراد من مصالح دينه ودنياه واولاه واخراه من غير تحديد لدعاء معين الا اذا ورد به النص الخاص والله اعلم. نعم - 00:12:47

احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وكذا صعود الى لاولقت الحصى منه فما هذان مشروعان ما المقصود بصعود ايلان؟ الجبل المسمى بالرحمة ونحن قلنا بان تسميته بجبل الرحمة ليست مما ينبغي وان - 00:13:07

تواترت في كلام اهل العلم الا ان هذه التسمية ربما او تضيفي. تضيفي عليه شيء من التعظيم الذي لا ينبغي. هم ومن الناس من يعتقد ان الجمرات لا ترمى الا بهذا الا من حصيات هذا الجبل وهذا ايضا لا دليل عليه. فان الحصى الذي رمى به النبي صلى الله عليه وسلم الجمرات انما لقط له - 00:13:27

ومن المزدلفة نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى وكذا الدعاء بعيد رمي كبيرة هو محدث في في الشرع دون اواني رمي جمرة العقبة في ليلة العيد لا يشرع الدعاء بعدها. وكذلك رمي جمرة العقبة في ايام التشريق ايضا لا يشرع الدعاء بعدها - 00:13:49

لحديث ابن عمر الذي ذكرته لكم ثم اتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم مضى ولم يقف عندها. انما الدعاء مشروع في ايام التشريق اذا رميت الجمرة الوسطى فتأخذ ذات عفوا الجمرة الصغرى فتأخذ ذات اليمين وتدعو. واذا رميت الجمرة الوسطى فتأخذ ذات الشمال - [00:14:13](#)

تدعو واما الكبيرة فليس من المشروع الدعاء عندها سواء رميتها في ايام النحر او في ايام التشريق الثلاثة والله اعلم. احسن الله اليكم كم قال وفقه الله تعالى وكذلك قول براءة في ثامن هو محدث من شيعة الشيطان. وقد - [00:14:33](#)

تركنا الاجهزة الامنية ولله الحمد والمنة تفهمهم انه ليس بسنة. والجهزة الامنية في المملكة قادرة ان شاء الله القدرة الكاملة على ردع هؤلاء وبدعتهم. وقد كانت الدولة وفقها الله توسع لهم في شيء من ذلك من باب من باب رحمتهم ومن باب اضعاف الحرية على شيء من تصرفاتهم التي - [00:14:53](#)

ترونها صحيحة ولكنهم لما رأوا الدولة منهم شيئا من التجرد والاعتداء على الآخرين منعته المنع المطلق. وهؤلاء الموت لامريكا وهم يعبدونها سرا. والموت لليهود وهم عبيدهم سرا. واكذب الطوائف على الاطلاق الرفضة - [00:15:13](#)

واكذب الشعارات كما قال اهل العلم العلماء شعارات الرفضة. بل كل من اظهر الرفضة عداوته غير اهل السنة فهم كاذبون في اظهار هذه الداب غير اهل السنة. ما صدق الرفضة في عداوة احد كصدقهم في عداوة اهل السنة. واما اظهار العداوة - [00:15:33](#)

النصارى واليهود فانها عداوة نفاق. عداوة نفاق. نعم احسن الله اليك. اظن هذا مبحث في المخالفات في الحج ها؟ جيد. ممتاز. هم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى. وكذا صعود - [00:15:53](#)

الغار ليس بسنة بل بدعة فدعوه يا اخواني. يقصد به غار حراء الذي تعبد النبي صلى الله عليه وسلم فيه شهرا تلو شهر قبل بعثته فان من الناس من يتكلف صعوده وانتم ترون اسرابا من الناس كبارا وصغارا ذكورا واناثا يريدون الوصول الى هذا الغار ليصلوا عنده - [00:16:13](#)

او ليدعو الله عز وجل عنده او ليتبركوا بشيء من ترابه. وهذا كله مما لا دليل عليه. وانا اتمنى من الدولة ان تضع سياجا على ما يصعد على المكان عند المكان الذي يصعد الناس عليه. او على الاقل ان تقيم من ينبه الناس من الدعاة على عدم - [00:16:33](#)

وكم من اناس ذهبوا وسقطوا واصابتهم الصواعق فهذا ليس من السنة. ولذلك لا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مع شدة محبته لهذا الغار. وكثرة وطول بقائه في انه بعد نبوته وبعثته صعد له يوما. ولا نعلم من صحابي واحد انه تعبد لله عز وجل بصعود هذا الغار - [00:16:53](#)

وكان صعوده سنة لفعله مع توفر الاسباب وقيام الدواعي فهؤلاء يتعبون التعب العظيم رجاء ان يتقربوا الى الله بافعال هي تبعدهم. وتنقص دينهم وتوجب غضب الله عز وجل عليهم فاسأل الله ان يهدينا واياهم لكل خير وان يوفقنا واياكم لاتباع السنة. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله - [00:17:24](#)

الله تعالى من لم يسق هديا وطاف بكعبة وسعى يسن له هديت باني. بتأكد حل بتقصير الى انسك التمتع سنة العدنان. شرحناها وهي ان يتحلل اذا كان قارنا او مفردا ولم يسق الهدي. وذكرنا ان هذا التحلل من - [00:17:50](#)

في حق من؟ الصحابة ولكنه سنة في الاجيال القادمة من الامة. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ان الطه ان الطهارة للطواف لسنة واختاره التحرير من حران. نعم وشرحنا قضية الطهارة الواجبة والطهارة المندوبة - [00:18:10](#)

احسن الله اليكم من احرم الناس ايش قال المنظومة نظمت قديما. اي نعم. نعم. اسأل الله اليكم ان من من احرم من تمتعا واتى به عذر يؤخره لضيق زمانه. كفعل من؟ عائشة رضي الله عنها. ما الحل - [00:18:30](#)

ما الحل يا شيخ فهد؟ عن عمرة فليقلبه بفوره من باب تيسير لنسك لنسك قران. نعم وهذا انقلاب اختيار الاضطرار وقد بينت لكم جوازه جواز الانتقال من الاعلى الى الادنى اضطرارا وجواز الانتقال من الادنى الى الاعلى اختيارا - [00:18:51](#)

شرحناها جيد انا والله ما راجعت المنظومة وكنت اشرح على سجيتي ولا ادري ان هذه الايات آذذكورة. ولا كان اخرت الشرح. نعم. احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى ويجوز في الاحرام شرط تحلل ان خاف حصرا لا بحال امان. هذا واضح. وهي ان الانسان -

وهي ان الاشتراط وهي ان الاصل في الاشتراط العدم. الا في حال الضرورة او الحاجة الملحة. فاذا اراد الانسان ان يحرم فهل يجوز له ان يشترط في الاحرام فيقول ان محلي حيث حبستني. اي احلالي في مكان حبسي او لا يجوز؟ فيه خلاف بين اهل العلم على -

ثلاثة اقوال على طرفين ووسط. فمن اهل العلم يا شيخ ميلفي من منعه مطلقا ومن اهل العلم من اجازه مطلقا. ومن اهل العلم من اجازه لاصحاب الضرورات والحاجات ممن يخافون مانعا لا لغيرهم. هذا القول هو القول الوسطي - 00:19:55

وهو القول الصحيح عندي. فان قلت وما برهان صحته؟ اقول لانه قد حج الجمع الغفير والكم الكثير مع النبي صلى الله عليه وسلم لم

يأمر احدا منهم ان يشترط او يشير له بالاشتراط. الا امرأة ابنة عمه ضباع بنت الزبير - 00:20:12

رضي الله عنها وعن ابيها. ضباعة بنت الزبير دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي شاكية اذا ليست صحيحة البدن وانما مرض فقالت يا رسول الله اني اريد الحج معك واجدني شاكية. قال حجي واشترطي فان لك على الله ما اشترطت. وقولي ان محلي حيث

حبستني - 00:20:32

والحديث في الصحيحين فمتى اجاز لها الاشتراط لما علم لما علم بمرضها اي ثمة عذر قد يحول بينها وبين اتمام النسك. لكن الاصحاء الذين كانوا يحجون الذين حجوا معه هل اشار الى احد منهم او امره او دله عليه؟ الجواب لا - 00:20:52

لا يشرع الاشتراط الا في حق من خاف مانعا لا يشرع الاشتراط الا في حق من خاف مانعا دون غيره. واختار هذا القول ابو العباس

ابن تيمية رحمه الله. والذين قالوا لا - 00:21:12

يشرع مطلقا قالوا ان الاشتراط في هذا الحديث من خصائص من؟ ضباعة ولا يشرك ومعه لا يتركها غيرها معها في هذا الحكم. وهل

هذا الكلام مقبول؟ الجواب لا. لان المتقرر ان الاصل في التشريع التعميم - 00:21:28

والمتقرر ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعا الا بدليل ايش؟ الاختصاص بان الحكم يدور مع علته

وجودا وعدما. وهل اجاز لها الاشتراط لانها ضباعة او لانها مريضة؟ طيب وهل قد يشترك غيرها معها في هذه العلة - 00:21:48

اذا كل من كان بمنزلتها في هذا العذر فانه حينئذ يجوز له ما جاز لها من الاحكام. لانه متى ما وجدت العلة وجدت احكام متى ما

انتفت العلة انتفت الاحكام. والذين قالوا يجوز مطلقا نرد عليهم بانه اذا كان جائز - 00:22:08

مطلقا. فلما لا يدل النبي صلى الله عليه وسلم غير ضباعة عليه؟ ولذلك القول الذي اخترناه واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله

هو القول الذي تتألف به الدالة يجعل تركه - 00:22:28

على دلالة الاصحاء عليه دليلا على انه ليس بمشروع في حق الاصحاء. ويجعل دلالة ضباعة عليه دليل على جوازه في حق من له عذر

او خاف مانعا. والله اعلم. نعم - 00:22:45

فان قلت وما فائدة هذا الاشتراط؟ نقول فائدة هذا الاشتراط ان يتحلل صاحب العذر اذا منع من اكمال النسك مجانا. يعني بلا فدية

ولا هدي تفضل احسن الله اليكم قال وفقه الله تعالى والنفل ان ادى لفعل محرم فامنعه يا هذا بدون ثواني. من يذكر للقائل -

ايه ده؟ كل سنة ادى فعلها في الحج الى مفسدة فالمشروع تركها. هذا بيتها. هذا بيتها. كل سنة ادى فعلها الى الحج ادى فعلها الى

مفسدة فالمشروع تركها. واضح هذا. نعم. احسن الله اليكم - 00:23:26

ثم قال وفقه الله تعالى وانظر الى الحجاج نظرة راحم لا نظرة الطغيان والعدوان. مم واضحة؟ شرحناها واجعل شعار العفو دأبك

دائما يمحو العفو خطاك بالغفران. نعم. وكن الفتى حلما وعلمنا راشدا - 00:23:46

لا غاضبا ومساخط الاخوان. ولله الحمد والمنة. بارك الله فيكم. وبه تنتهي ابيات الحج. وتنتهي دورتنا لله الحمد والمنة في وقتها